

دولة الكويت



MINISTRY OF HEALTH
Minister Office Department

وزارة الصحة
إدارة مكتب الوزير



Date :

Ref. :

التاريخ : ٢٠١١/٩/١٢ المرجع : ٣٠٧

قرار وزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهين المعاونة لهما .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية الأهلية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب خارج الدوام الرسمي والقرارات المعدلة والمكملة له .
- وحرصا من الوزارة على سير العمل بانتظام بمستشفيات القطاع الحكومي .
- وبناء على مقترحات مصلحة العمل ، ومعارضه عليها السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى: يضاف للمادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ما يلي " يحظر على الأطباء الكويتيين العاملين في الوزارة والمرخص لهم بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي إجراء أية عمليات جراحية أثناء دوامهم الرسمي بالوزارة بالعيادات أو المراكز أو المستشفيات الأهلية المرخص لهم العمل فيها خارج الدوام الرسمي " .

مادة ثانية : في حالة ثبوت مخالفة ما ورد بالمادة السابقة فإنه سيتم إغلاق غرفة العمليات بالمستشفيات الأهلية التي وقعت بها المخالفة لمدة يوم كحد أدنى حسب كل حالة ، وفي حالة التكرار يتم مضاعفة المدة ، بالإضافة لإلغاء التصريح الخاص بالمخالف ولا يسمح له بتقديم طلب تصريح جديد الا بعد مرور سنة من تاريخ الإلغاء .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السايير

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة